يحظى مبدأ الشفافية باهتمام الحكومات والهيئات والمؤسسات الدولية، إذ أخذ حيزا مهما في سلم أولويات الحكومة، نظرا لما يترتب عليه من آثار إيجابية.

فالشفافية تعتبر آلية فعالة لمكافحة الفساد وتحقيق التنمية والتطور، وهي أهم مقومات الحكم الراشد، وتزداد الشفافية أهمية إذا ما عدت من المبادئ العامة لتنظيم الصفقات العمومية كون هذا القطاع يعكس السياسة العامة للإنفاق.

وقد سعى المشرع الجزائري في الحرص على تجسيده من خلال أطر قانونية داخلية بموجب تنظيم الصفقات العمومية وكذا قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بحيث تضمنا قواعد وآليات من شأنها تكريسه عبر مختلف الإجراءات التي تمر بها عملية إبرام الصفقة العمومية.

كما تنعكس إرادة المشرع واهتمامه بمبدأ الشفافية من خلال تفعيله لأنظمة وآليات رقابية كضمان لحمايته من التجاوزات والاقتصاص من المتجاوزين.

النتائج:

من خلال ما درسناه في هذا الموضوع توصلنا إلى نتيجة مفادها أن المشرع الجزائري قد سعى في تجسيد مبدأ الشافية في عملية إبرام الصفقة العمومية على أرض الواقع، سواء بصورة وقائية أو ردعية، من خلال فرضه آليات شكلية وموضوعية تلزم بها المصلحة المتعاقدة خلال مرحلة إبرام الصفقة العمومية، كما سعى جاهدا في وضع ضمانات بغرض ضمان احترام هذه الآليات وعدم المساس بها والاقتصاص من المتجاوزين.

الاقتراحات:

رغم أن المشرع الجزائري حاول جاهدا تكريس مبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقة العمومية من خلال تنظيم الصفقات العمومية 247/15 والقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أن هذه القوانين تتخللها ثغرات ونقائص قد تحول دون تحقيق الفعالية المرجوة.

ويمكن ملئ هذه الثغرات والنقائص بجملة من الاقتراحات والحلول كمحاولة لإثراء المنظومة القانونية في هذا الشأن، يمكن إجمالها فيما يلي:

– دسترة مبدأ الشفافية.

– التقليل من حالات اللجوء إلى التعاقد عن طريق أسلوب التراضي قدر الإمكان ما لم يكن لها مبرر قوي مثل الحالة رقم 06 من المادة 49 من المرسوم الرئاسي 247/15.

– تبسيط إجراءات ممارسة حقوق الطعن المكفولة قانونا للمترشحين أمام الجهات المعنية، باعتبار أن الطعن من أهم الآليات المكرسة لمبدأ الشفافية.

– إدراج التوضيحات المتعلقة بلجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بتحديد عددا أعضائها، شروط العضوية فيها، وحبذا لو تتشكل من موظفين من خارج المصلحة المتعاقدة لتجنب الضغوطات الناتجة عن السلطة الرئاسية.

– عدم منح رئاسة لجنة الصفقات لرئيس المصلحة المتعاقدة كما هو الشأن لرئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يترأس اللجنة البلدية للصفقات، فمن يراقب من؟ فهذا الأمر يشبه فكرة الإدارة القاضية أين كانت خصما وحكما في الوقت نفسه.

– ديمومة لجان الرقابة على الصفقات العمومية وأعضائها ما لم يوجد عارض ما، لأن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى الرفع من كفاءتهم والقيام بمهامهم بجدارة، وذلك من خلال ما يكتسبونه من خبرة مع مرور الوقت.

– وضع آليات رقابية على الصفقات التي لا تتوفر فيها العتبة المالية.

– يستحب أن تكون تركيبة لجان الرقابة على الصفقات العمومية تجمع خبراء ماليين وقانونيين وتقنيين مسايرة لثقل المهام الموكلة إليهم.

– تشديد العقوبات في جرائم الامتيازات غير المبررة، الرشوة، أخذ فوائد بصفة غير قانونية.

– تعديل بعض القوانين أو النصوص القانونية بما يتوافق مع تنظيم الصفقات العمومية 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام كتعديل المادة 27 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بما يتوافق عضويا مع المادة 06 من المرسوم الرئاسي 247/15، وشكليا باستعمال مصطلح "طلب العروض" عوض "المناقصة".

– تحديد الحالات التي يتم فيها تجاوز التأشيرة من مسؤولي المصالح المتعاقدة على سبيل الحصر حتى لا يتم استغلالها كرخصة لممارسة التجاوزات المخالفة لأحكام وقواعد تنظيم الصفقات العمومية.